[284] علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول، وذكر مثله، إلا أنه قال: إن المؤمنين الفقهاء. (3662) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: لما انصرف رسول ا (صلى ا عليه وآله) من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاءا، ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال (صلى ا عليه وآله): لكن حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 89 - باب جواز البكاء على الاليف الضال. (3663) 1 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن حمدويه ومحمد ابني نصير، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن يونس بن يعقوب، عن عبد ا بن بكر الرجاني قال: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: فرققت عند ذلك فبكيت، فقال: أتأسى عليهم ؟ فقلت: لا، ولكن سمعتك تذكر أن عليا (عليه السلام) قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي (عليه السلام) يبكون عليهم، فقال علي (عليه السلام) (1): أتأسون عليهم ؟ ! فقالوا: لا (2)، أنا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم، فلذلك رققنا عليهم، قال: لا بأس.

3 - الفقيه 1: 116 / 553. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق من هذه الابواب. الباب 89 فيه حديث واحد 1 - رجال الكشي 2: 582 / 517. (1) في المصدر زيادة: لهم. (2) في المصدر زيادة: إلا. (*)